

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثاني : معرفة العين برؤية أو صفة في أحد الوجهين .

قوله الثاني : معرفة العين برؤية أو صفة في أحد الوجهين .

وهو المذهب .

قال المصنف والشارح : هذا المذهب والمشهور وصحه في التصحيح و النظم و الهداية و المذهب و المستوعب وغيرهم وجزم به في الوجيز و الخلاصة وغيرهما وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وفي الآخر يجوز بدونه وللمستأجر خيار الرؤية .

وأعلم أن الخلاف هنا مبني على الخلاف في البيع على ما تقدم